

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية. مرسوم رقم 2.05.752 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية..... 2073	نصوص عامة
المواصلات. مرسوم رقم 2.05.770 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1025 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط بيني لشبكات المواصلات..... 2076	الجمرك - تغيير مبلغ رسم الاستيراد المفروض على بعض المنتجات. مرسوم رقم 2.05.873 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المفروض على بعض المنتجات..... 2072
مرسوم رقم 2.05.771 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات..... 2079	مدونة الشغل. مرسوم رقم 2.05.751 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتطبيق أحكام المادتين 315 و 316 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل..... 2072
مرسوم رقم 2.05.772 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المناهضة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي..... 2084	

صفحة	
2095	مرسوم رقم 2.05.939 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2096	مرسوم رقم 2.05.940 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2096	مرسوم رقم 2.05.941 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2097	مرسوم رقم 2.05.942 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2098	مرسوم رقم 2.05.943 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2098	مرسوم رقم 2.05.944 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2098	مرسوم رقم 2.05.945 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2099	مرسوم رقم 2.05.946 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2100	مرسوم رقم 2.05.947 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2100	مرسوم رقم 2.05.948 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر تخلي الممنوحة له سابقاً.....
2101	مرسوم رقم 2.05.949 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر وفاة الممنوحة له سابقاً.....
2102	مرسوم رقم 2.05.970 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) مقابل النقطتين الكيلومتريتين 277+000 و 277+400 وبناء قناطر عند النقط الكيلومترية 276+184 - 276+850 و 277+800 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحاجب..

صفحة

نصوص خاصة

عمالة انزكان - آيت ملول. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

2090	مرسوم رقم 2.05.899 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية الواقعة بتراب الجماعة القروية للقليعة بعمالة إنزكان - آيت ملول عن النظام الغابوي ويضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.....
2090	مرسوم رقم 2.05.932 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2091	مرسوم رقم 2.05.933 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2092	مرسوم رقم 2.05.934 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2092	مرسوم رقم 2.05.935 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2092	مرسوم رقم 2.05.936 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2093	مرسوم رقم 2.05.937 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....
2094	مرسوم رقم 2.05.938 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.....

صفحة

إقليم خريبكة - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.971 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بوظالم بجماعة أولاد بوغادي

بإقليم خريبكة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2104

تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.05.1014 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005)
بتجديد إعلان المنفعة العامة، قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط

بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية
بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) ويتعيين حدود

المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية..... 2105

الشركة المسماة « Médi Telecom ».

مرسوم رقم 2.05.773 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير
دفتر تكاليف الشركة المسماة « Médi Telecom » الملحق بالمرسوم

رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) ... 2105

مرسوم رقم 2.05.774 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتحديد
مدة صلاحية الترخيص الممنوح للشركة المسماة « Médi Telecom »

بموجب المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420
(2 أغسطس 1999) 2106

مختبر «أقسام التحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب» - منح شهادة

المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1223.05 صادر في 30 من ربيع
الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية

للمختبر «أقسام التحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية»/ مديرية
مراقبة جودة المياه/ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب..... 2107

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 11 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) 2108

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص عامة**

مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005)

بتحديد أيام ومواقف العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية..... 2109

نصوص خاصة**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث****العلمي.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1240.05
صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتتيميم قرار

وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410
(27 سبتمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة

تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة..... 2110

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1241.05
صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتتيميم قرار وزير

التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410
(23 نوفمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك

التربوي بالمراكز التربوية الجهوية..... 2110

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1262.05
صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (2 ماي 2005) بتتيميم قرار وزير

التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407
(25 ماي 1987) بتحديد كفاءات تنظيم امتحان التخرج من السلك

التربوي بالمراكز التربوية الجهوية..... 2111

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1384.05 صادر في فاتح
جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005) بإجراء مباراة القبول بسلك

التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 2111

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1385.05 صادر في فاتح
جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005) بإجراء مباراة القبول بالسلك

العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 2112

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.751 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتطبيق أحكام المادتين 315 و 316 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.149 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادتين 315 و 316 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 315 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، يحدد عدد المرضين الحاصلين على إجازة الدولة أو المساعدين الاجتماعيين المرخص لهم بممارسة أشغال المساعدة الطبية والذين يجب على المصالح الطبية للشغل الاستعانة بهم في جميع أوقات الشغل في :

1 - بالنسبة للمقاولات والمؤسسات التجارية ومقاولات ومؤسسات الصناعة التقليدية :

• ممرض أو ممرضة إذا كان عدد الأجراء الموجودين في المؤسسة أو المقولة يتراوح ما بين 500 و 1000 أجير ؛

• ممرضين أو ممرضتين إذا كان عدد الأجراء الموجودين في المؤسسة أو المقولة يتراوح ما بين 1001 و 1500 أجير.

إذا فاق عدد الأجراء 1500 أجير، يضاف مساعد أو مساعدة اجتماعية وممرض أو ممرضة عن كل 1500 أجير.

2 - بالنسبة للمقاولات والمؤسسات الصناعية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها والمقاولات أو المؤسسات التي تباشر أشغالا تعرض الأجراء لمخاطر خاصة :

• ممرض أو ممرضة إذا كان عدد الأجراء الموجودين في المقولة يتراوح ما بين 200 و 800 أجير ؛

• مساعد أو مساعدة اجتماعية وممرضين اثنين أو ممرضتين اثنتين إذا كان عدد الأجراء الموجودين في المقولة يتراوح ما بين 801 و 2000 أجير.

مرسوم رقم 2.05.873 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المفروض على بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) المتعلق بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفه رسوم الاستيراد المحددة في البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5336 بتاريخ

المادة 2

يودع البيولوجي أو البيولوجيون الذين لهم صفة أعضاء مؤسسين للمختبر، طلب الحصول على الإذن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى عامل الإقليم أو العمالة التي يوجد المختبر المراد استغلاله في دائرة نفوذها الترابي، مقابل وصل.

ويجب أن يحدد الطلب مكان إقامة المختبر ووضعيته القانونية وشروط تسييره، وهوية البيولوجي المدير وصفته، وإن اقتضى الحال هوية البيولوجيين الشركاء والبيولوجيين المساعدين وصفاتهم.

ويوجه هذا الطلب إلى الأمين العام للحكومة خلال خمسة عشر يوما الموالية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أدناه.

المادة 3

يتضمن الملف المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، الوثائق المتعلقة بمشروع المؤسسة وبالبيولوجي أو البيولوجيين أصحاب الطلب :

1 - الوثائق المتعلقة بمشروع المؤسسة :

(أ) الوعد بإيجار المحل أو الوعد ببيعه أو عقد الإيجار أو عقد البيع ؛
(ب) التصميم المعماري للمختبر، مصادق عليه من لدن السلطات المختصة ؛

(ج) لائحة المستخدمين التقنيين الدائمين ؛

(د) لائحة المعدات ؛

(هـ) النظام الداخلي للمختبر الذي تحدد فيه كيفية تسييره ؛

(و) عقد الشراكة، أو النظام الأساسي إذا كانت المؤسسة في ملك جمعية أو شركة طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 12.01 المشار إليه أعلاه ؛

(ز) مذكرة تفسيرية لطريقة معالجة النفايات الناتجة عن أنشطة المختبر وأسلوب التخلص منها طبقا لقواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية، المشار إليها في المادة 32 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر.

2 - الوثائق المتعلقة بالبيولوجي أو البيولوجيين أصحاب الطلب :

(أ) بالنسبة للبيولوجيين ذوي جنسية مغربية :

أ. 1 - نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

أ. 2 - نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامها ؛

أ. 3 - عندما يكون الطالب صيدلانيا :

• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم الدكتوراه في الصيدلة مسلم من إحدى الكليات المغربية للطب والصيدلة، أو لأصل دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته ؛

إذا تعدى عدد الأجراء الموجودين في المقابلة 2000 أجير، يضاف مساعد أو مساعدة اجتماعية وممرض أو ممرضة عن كل 1500 أجير.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 316 من القانون رقم 65.99 السالف الذكر، يسهر ممرض أو ممرضة على مصلحة الحراسة الطبية في المقاولات والمؤسسات على الشكل المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.05.752 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ؛

رسم ما يلي :

المادة 1

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن الإداري السابق المنصوص عليه في المادتين 11 و 13 من القانون رقم 12.01 المشار إليه أعلاه، والقاضي بالموافقة على كل مشروع لفتح مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية، أو لإعادة فتحه أو لاستغلاله، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة المهنية التي ينتمي إليها البيولوجي المعني بالأمر، وبعد رأي مطابق لوزير الصحة.

ب. 7- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم التخصص المطلوب حسب الحالات المشار إليها أعلاه في البنود أ. 3 أو أ. 4 أو أ. 5 أو أ. 6.

المادة 4

يسلم الإذن الإداري السابق بالموافقة على المشروع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل الأمين العام للحكومة بالطلب.

عندما يتعلق الأمر بالتحقق من صحة الشهادات أو الدبلومات المسلمة من كليات أو مؤسسات أجنبية والمدلى بها من لدن الطالب، يرفع الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى ستة أشهر.

يمكن وقف احتساب الأجل المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت أسباب عدم تسليم الإذن تعزى لصاحب الطلب، وبالأخص في حالة عدم إدلائه بالوثائق المثبتة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، أو عدم صحتها. ويتم إشعار صاحب الطلب بذلك كتابة ويدعى للإدلاء بالوثائق المطلوبة منه.

ويسري أجل جديد ابتداء من تاريخ توصل الأمين العام للحكومة بهذه الوثائق.

المادة 5

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن النهائي المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 12.01 المشار إليه أعلاه إلى البيولوجي مدير المختبر.

إذا كان مختبر التحاليل البيولوجية الطبية مملوكا لجمعية أو شركة، يمنح الإذن في إسم كل واحد من البيولوجيين أعضاء الجمعية أو الشركة، وفي هذه الحالة يقوم بمهام التسيير عضو من الأعضاء يبين اسمه في قرار الإذن.

يودع طلب الإذن النهائي الذي يثبت إنجاز المؤسسة وفقا للمشروع المقدم والمقبول، لدى عامل الإقليم أو العمالة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مكان إقامة مختبر التحاليل البيولوجية الطبية الذي يحيله إلى الأمين العام للحكومة.

يجب أن يرفق هذا الطلب بلائحة المستخدمين التقنيين الدائمين وينسخ مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات والدبلومات الحاصلين عليها وينسخ مصادق عليها لعقود تشغيلهم.

وتقوم لجنة يتم تكوينها بقرار لوزير الصحة بناء على طلب من الأمين العام للحكومة، وبحضور رئيس مجلس الهيئة المهنية المعنية أو ممثله، بمراقبة مطابقة المؤسسة المنجزة للمشروع المقدم والمقبول.

ويحرر ممثلو وزارة الصحة محضرا عن زيارة مراقبة المطابقة، تدرج فيه عند الاقتضاء، الملاحظات التي أبداها رئيس مجلس الهيئة المهنية المعنية أو ممثله.

ويسلم الإذن النهائي بناء على محضر مراقبة المطابقة يكون مشفوعا برأي مطابق لوزير الصحة.

• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا (التخصصات البيولوجية) مسلم من إحدى الكليات المغربية للطب والصيدلة أو لأصل دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته، ومدرج في قائمة تنشرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

أ. 4- عندما يكون صاحب الطلب بيطريا :

• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل قرار التقييد في جدول الهيئة الوطنية للبيطرة :

• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم التخصص في الطب (التخصصات البيولوجية) مسلم من إحدى الكليات المغربية للطب والصيدلة أو لأصل دبلوم مسلم من كلية أو مؤسسة أجنبية معترف بمعادلته، ومدرج في قائمة تنشرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

أ. 5- عندما يكون صاحب الطلب طبييا :

• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل قرار التقييد في جدول الهيئة الوطنية للأطباء بصفته طبييا متخصصا في البيولوجيا الطبية يزاول بالقطاع الخاص ؛

• نسخة طبقا لأصل دبلوم التخصص في الطب المنصوص عليه في البند أ. 4 من هذه المادة.

أ. 6- عندما يكون صاحب الطلب له صفة أستاذ باحث سابق في الطب أو الصيدلية :

• نسخة طبق الأصل لقرار التعيين بصفته أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا للتعليم العالي مساعدا أو أستاذا في الطب أو الصيدلة ؛

• شهادة إدارية تثبت أن المعني بالأمر قد زاول بهذه الصفة كامل الوقت أنشطة التعليم والتأطير والبحث في مجال البيولوجيا الطبية طوال مدة تساوي على الأقل أربع سنوات.

(ب) بالنسبة للبيولوجيين من جنسية أجنبية :

ب. 1- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل سند الإقامة بالتراب المغربي ؛

ب. 2- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الجنسية ؛

ب. 3- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد الزواج، وعند الاقتضاء لأصل دفتر العائلي إذا كان صاحب الطلب متزوجا (ة) بمغربي (ة) ؛

ب. 4- نسخة من السجل العدلي محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر، أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامه ؛

ب. 5- شهادة الحذف من جدول الهيئة الأجنبية للبيولوجيين إذا كان المعني بالأمر مقيدا في تلك الهيئة ؛

ب. 6- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم الدكتوراه في الطب أو الصيدلة أو في الطب البيطري مسلم من إحدى الكليات أو مؤسسات التعليم العالي المغربية أو لأصل شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته ومدرج في قائمة تنشرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عندما يتعلق الأمر بدبلوم الدكتوراه في الطب ؛

المادة 6

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر، يجب أن يبلغ إلى الأمين العام للحكومة وإلى مجلس الهيئة المهنية المعنية، كل تغيير يطرأ على الشكل القانوني للمؤسسة، أو يتعلق بالبيولوجيين المأذون لهم باستغلالها وتسييرها وإدارتها، وكذا كل تغيير يتعلق بشروط سيرها، وذلك قبل الشروع في إنجازه.

ويجوز للأمين العام للحكومة طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر، أن يعترض على التغييرات المقترحة.

المادة 7

يسلم رئيس الهيئة المهنية المعنية الإذن بالنيابة المنصوص عليه في المادة 27 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر، إلى البيولوجي الموظف الطبيب أو الصيدلاني أو الطبيب البيطري، بعد الاطلاع على المقرر الصادر بمنحه إجازة إدارية أو قرار التوقف عن العمل، وموافقة السلطة التدريجية التابع لها المعني بالأمر.

المادة 8

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر بشأن إدارة المختبر بعد وفاة صاحبه، بعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني للهيئة المهنية المعنية.

المادة 9

يقوم بأعمال التفتيش الدورية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر، الأطباء والصيدالة مفتشو مختبرات التحليلات البيولوجية الطبية المعينون بقرار لوزير الصحة من بين أطر وزارة الصحة والمحلفون للقيام بهذه الأعمال.

المادة 10

يحدد مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية بقرار يتخذه وزير الصحة بعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية.

يحين مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية طبقا لنفس الشروط، بإضافة أعمال أخرى أو حذفها، تبعا للتطور الذي تعرفه تقنيات البيولوجية الطبية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11

يحدد وزير الصحة بعد استطلاع رأي الهيئة المهنية المعنية قائمة الأعمال المحددة في المادة 37 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر.

وتحدد هذه القائمة المؤهلات الخاصة المطلوبة للقيام بالأعمال المذكورة وكذا المواد والتقنيات اللازمة لإنجازها.

المادة 12

تطبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر، يحدد وزير الصحة بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية المعايير التقنية الدنيا للإنشاء التي يجب أن تتوفر في مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية وتجهيزها وكذا مؤهلات الأشخاص الذين سيعملون بها.

المادة 13

يحدد وزير الصحة كل سنة قائمة الجماعات التي لا توجد بها مختبرات للتحاليل البيولوجية الطبية المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر.

المادة 14

يحدد وزير الصحة قائمة تحاليل التوجيه السريري المنصوص عليها في المادة 57 من القانون رقم 12.01 السالف الذكر.

المادة 15

يضع الأمين العام للحكومة كل سنة قائمة بمختبرات التحاليل البيولوجية الطبية المرخص بها وقائمة البيولوجيين المأذون لهم بمزاولة العمل بها، وكذا لأئحة المختبرات المغلقة نهائيا. وتنشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية.

المادة 16

يحدد وزير الصحة بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية، تآليف اللجنة الوطنية الدائمة للبيولوجيا الطبية المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 12.01 المذكور أعلاه.

وتعمل هذه اللجنة تحت رئاسة وزير الصحة أو ممثله.

المادة 17

يراد في المادتين 32 و 37 (الفقرة الأولى) والمادتين 55 و 56 من القانون رقم 12.01 بعبارة «الإدارة» وزير الصحة.

ويراد في المادتين 23 و 51 من نفس القانون بعبارة «الإدارة» الأمين العام للحكومة.

ويراد في المادة 44 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 12.01 المشار إليه أعلاه بعبارة «الإدارة» :

- الأمين العام للحكومة عندما يتعلق الأمر بمحل مستغل بدون إذن، المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 12.01 ؛
- وزير الصحة إذا كان الأمر يتعلق بمحل يشكل خطرا بالغا على المرضى أو السكان.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

«خدمة تحتوي كذلك على الخدمات المرتبطة وخاصة تلك المتعلقة بالتموقع المشترك، يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر»
«قصد الولوج إلى كل عناصر الحلقة المحلية للمتعهد الأول لتقديم الخدمة مباشرة إلى مشتركه.

«6 - باختيار المتعهد الناقل :

«آلية تتيح للمستعمل أن يختار، من بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم أو من بين مجموعة من مقدمي خدمات المواصلات المرخص لهم، من يمرر نداءاته جزئياً أو كلياً.

«7 - بالتموقع المشترك المادي :

«خدمة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات تكمن في وضع بنايات تحتية بما فيها المحال رهن إشارة متعهدين آخرين ليقوموا فيها بمعداتهم وعند الاقتضاء استغلالها لأغراض منها الربط البيني على الخصوص.

«8 - بخدمة الربط البيني :

«الخدمة التي يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر أو لمقدم خدمة هاتفية للعموم تسمح بالتواصل بكل حرية لجميع المستعملين»
«كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها.»
«المادة 3 (الفقرة الثانية). - وتوجه على الفور نسخة من الطلب المذكور، على سبيل الإخبار، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«المادة 4 -

«ويحدد للمتعهدين أجل 60 يوماً..... وإبرام العقد.

«وإذا انصرم هذا الأجل ولم يقع الحصول على أي اتفاق، جاز للطرفين المعنيين أن يحيلوا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«يجب أن تبلغ العقود على الفور، بعد إبرامها، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«المادة 5 (الفقرة الأخيرة). - وإذا تبين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات..... على الطرفين المتعاقدين داخل الآجال التي تحددها.

«المادة 6 -

«وبصفة خاصة، لا تبلغ المعلومات المذكورة إلى هيئات أو فروع أو شركاء آخرين يمكن أن تكون بالنسبة إليهم منفعة تنافسية.

«ورغبة في تيسير فاعلية الربط البيني، يتم تبادل جميع المعلومات التقنية والتجارية والمالية مجاناً بين المتعهدين المستفيدين من الربط البيني، وتبلغ هذه المعلومات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الآجال ووفق الكيفيات التي تحددها.

«.....»

مرسوم رقم 2.05.770 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1025 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

الوزير الأول،

بناءً على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و3 (الفقرة 2) و4 و5 (الفقرة الأخيرة) و6 و7 و9 و10 و11 (الفقرة الرابعة) و12 و14 و16 و17 و18 و19 و20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة 1.. يراد في هذا المرسوم :

.....»

«4 - بقابلية حمل الأرقام :

.....»

«5 - بتقسيم الحلقة المحلية :

«المادة 11 (الفقرة الرابعة).. وتكون وسائط الربط البيني، قبل
«الشروع في استخدامها الفعلي.....
«وإذا لم يتم إجراء تجارب الربط البيني وفق شروط عادية تتعلق بالتقنية
«والأجل، جاز للطرفين أن يحيل الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
«المادة 12.. يلزم المتعهد الذي يعرض الربط البيني بأن ييسر
«لمستعملي شبكة المتعهد الموصول بالربط البيني، النفاذ إلى الخدمات
«التالية، وفق نفس الشروط المطبقة على المستعملين المتعاملين
«معه.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14 (فقرة ثانية مضافة).. لا يجوز لأي متعهد أن يوقف
«جزئياً أو كلياً الربط البيني، كيفما كانت الأسباب، دون عرض النزاع
«مسبقاً أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للبت فيه. ولا يمكن وقف
«الربط البيني ما لم تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاع.
«المادة 16.. يتعين على المتعهدين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه
«أن يقدموا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفق الشروط والآجال
«التي تحددها، عرضاً تقنياً وتعريفياً للربط البيني. وتوافق الوكالة، وفق
«الشروط التي تحددها، على هذا العرض الذي ينشر من طرف
«المتعهدين المعنيين في 31 ديسمبر من السنة المعنية على أبعد تقدير، ما
«عدا في حالة ظروف خاصة.

«ولا يجوز للمتعهدين التذرع..... في العرض المذكور.
«ويقدم المتعهدون..... فروعهم وشركائهم. ويطلعون المتعهدين
«الآخرين والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على التغييرات الطارئة على
«عروضهم التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني مع إعلام سابق
«لا تقل مدته عن ستة أشهر. ويعرض لزوماً كل طلب لتعديل العرض
«التقني والتعريفية على الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«المادة 17 (فقرة رابعة وفقرة خامسة مضافتان) :

«تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك كفاءات استقلالية
«المحاسبة وكذا التكاليف التي تم اعتمادها في حساب تعريفات مختلف
«الخدمات وخاصة تلك المتعلقة بالربط البيني.
«يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالتخلي عن كل ممارسة
«منافية لقواعد المنافسة وخاصة عمليات الدعم المتداخلة في إطار
«خدمات الربط البيني.

«المادة 18.. ترصد جميع التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني
«لخدمات الربط البيني.

«وتستثنى التكاليف الخاصة بخدمات المتعهد غير خدمات الربط
«البيني من وعاء التكاليف المحددة لخدمات الربط البيني.....
«والتحصيل خارج الربط البيني.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«يمكن لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الاطلاع، بطلب منهم،
«لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على عقود الربط البيني المبرمة
«من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وذلك وفق الكيفيات التي
«تحددها الوكالة ومع احترام سرية المعاملات.

«المادة 7.. يبين المتعهدون في عقودهم المتعلقة بالربط البيني جميع
«التدابير اللازمة لضمان المتطلبات الأساسية وبالخصوص :.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9..
«وتترتب على البنود المذكورة ملحقات..... ويجب أن
«تتضمن ما يلي على الأقل :

«1-9 الجوانب التقنية :

« - شروط النفاذ :

« - شروط اقتسام.....

« - التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في نفاذ المستعملين إلى مختلف
«الشبكات والخدمات وتطابق الأشكال وقابلية حمل الأرقام وكذا
«شروط اختيار المتعهد الناقل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«3-9 الجوانب المالية :

« - العلاقات التجارية.....

« - التعاريف.....

« - الشروط التعريفية المتعلقة بقابلية حمل الأرقام واختيار المتعهد الناقل.

«المادة 10..
«تحدد وتبلغ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل الآجال التي
«تحددها، مؤشرات جودة خدمة الربط البيني. ويجب أن تشمل هذه
«المؤشرات بوجه خاص على :

« - عدد ومدة.....

« - سرعة إصلاح الأعطاب.....

« - نسبة فاعلية.....

« - نسبة انسداد وانقطاع النداءات داخل الشبكة التي تنطلق منها
«النداءات وداخل الشبكة التي تنتهي فيها النداءات.

«وكل ترد في جودة الخدمة..... تطبيق أحكام المادة 30
«من القانون رقم 24.96.

«تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حسب الحاجة، لائحة
«مؤشرات جودة الخدمات المتعلقة بالربط البيني وكذا كفاءات وأجال تبليغها
«إلى الوكالة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

«بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة.

«تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم «قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم مراجعته بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

«تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذًا مؤثرًا في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط.»

«المادة 24. - يجب أن تشمل عروض المتعهدين التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيئي على الأقل على الخدمات والعناصر التالية :

« - خدمات توجيه الحركة الهاتفية المبدلة التي تمكن من نفاذات تقنية والاختيارات التعريفية طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ؛

« - مقدرات الإرسال، ولا سيما المقدرات المتعلقة بالوصلات المؤجرة، التي تشكل جزءاً من سوق للمواصلات يعتبر المتعهد ممن يمارس نفوذاً مؤثراً فيها ؛

« - الخدمات التكميلية وإجراءات تنفيذها ؛

« - الخدمات المتعلقة بالفوترة لحساب الغير ؛

« - وصف مجموع النقط المادية للربط البيئي وشروط النفاذ إليها، بهدف التوقع المشترك المادي، عندما يكون المتعهد الغير هو الذي يوفر وصلة الربط البيئي ؛

« - الشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير وصلات الربط البيئي المشتملة بوجه خاص على تمكين المتعهدين الأغيار من نفاذ مادي ومنطقي لنقط الربط الخاصة بالمتعهدين المذكورين وإذا كان المتعهد الغير لا يرغب في تقديم هذه الوصلة، الشروط التقنية والمالية المتعلقة بتقديم خدمته من لدن المتعهدين المشار إليهم أعلاه ؛

« - الوصف التام لوسائل الربط البيئي المقترحة ولا سيما بروتوكول التشوير وإن اقتضى الحال طرائق الشفرة المستعملة في هذه الوسائل ؛

« - وعند الحاجة، الشروط التقنية والمالية الخاصة بالنفاذ إلى موارد المتعهد، ولا سيما تلك المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية، قصد عرض خدمات متطورة في مجال المواصلات ؛

« - الشروط التقنية والتعريفية الخاصة باختيار المتعهد الناقل وبقابلية حمل الأرقام.

«المادة 19. - في حدود الولوج إلى السوق، يتم توفير الربط البيئي مع متعهد يحظى بوضعية مهيمنة في سوق معينة في أي نقطة من الشبكة يكون الربط البيئي فيها ممكناً من الناحية التقنية.

«يجب أن تكون الشروط التقنية والتعريفية المضمنة في عرض المتعهدين المتعلق بالربط البيئي مفصلة بما يكفي لإبراز مختلف العناصر الكفيلة بتلبية الطلبات. وبوجه خاص، يجب أن تكون التعاريف المتعلقة بخدمات الربط البيئي محللة بما يكفي.....»
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - تعتبر تعريفات خدمات الربط البيئي التي يعرضها المتعهدون سواء أكانت داخلة في عروضهم المتعلقة بالربط البيئي أم معروضة على سبيل الإضافة، بمثابة مقابل..... تعكس التكاليف بالفعل. وفيما يخص خدمات الربط البيئي المبينة في..... تعكس التكاليف. ويجب أن تفصل التعريفات المذكورة كما يلي على الأقل :

«.....»
«.....»

«يجب أن تركز تعريف الربط البيئي على المبادئ التالية :

« - يجب أن تكون التكاليف المعتمدة مناسبة..... بخدمة الربط البيئي ؛

« - يجب أن تهدف التكاليف المعتمدة..... على جودة الخدمة ؛

« - تشتمل التعريفات على مساهمة عادلة وفق مبدأ التناسبية للتكاليف المشتركة في أن واحد بين خدمات الربط البيئي والخدمات الأخرى مع احترام مبادئ تناسب التكاليف ؛

« - تشتمل التعريفات على أجرة عادية.....»
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين 15 و24 من الرسوم المذكور رقم 2.97.1025 الصادر في 17 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 15. - تطبق أحكام هذا الباب على المتعهدين الذين تعينهم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنوياً كمتعهدين يمارسون نفوذاً مؤثراً في سوق معينة.

«يعتبر كمتعهد يمارس نفوذاً مؤثراً في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبائنه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضاً اعتبار المتعهد ممارساً لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.»

المادة السادسة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة،

الإمضاء : رشيد الطالبى العلمي.

مرسوم رقم 2.05.771 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ولاسيما المواد 8 المكررة و 9 المكررة و 10 و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 22 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، في ما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبى العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المواد 1 و 3 و 4 و 9 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

«بطلب من الوكالة، يجب إعداد عرض بديل للتموقع المشترك المادي إذا تبين أن إنجاز التموقع المشترك المادي مستحيل من الناحية التقنية.»

«ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب إلى أحد المتعهدين إضافة أو تغيير خدمات مدرجة في عرضه عندما تكون هذه الإضافات أو التغييرات مبررة بالنظر إلى التقيد بمبدأي عدم التفضيل وتوجيه تعريفات الربط البيني نحو التكاليف.»

«يجب أن تكون الخدمات المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، غير تلك المشار إليها في المادة 20 أعلاه، محل تعريفات غير تفضيلية ومعقولة ومبررة بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن للوكالة أن تطلب إلى المتعهدين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه موافقاتها بعروضهم المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه قصد الموافقة عليها.»

«تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا وعند الحاجة لأحة الخدمات الواجب إدراجها في عرض تقني وتعريف للربط البيني.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1025 الصادر في 17 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالمادة 14 المكررة التالية :

«المادة 14 المكررة. - بالنظر إلى مبدأي الشفافية وعدم التفضيل، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، غير المشار إليهم في المادة 15 أعلاه، الملزمين بتوفير خدمات معينة. وتحدد، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، الكيفيات والشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير الخدمات المذكورة، ولا سيما تلك المتعلقة باختيار المتعهد الناقل.»

المادة الرابعة

تنسخ الفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1025.

تستبدل في مواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1025 التي لم يتم تغييرها أو تتميمها بموجب هذا المرسوم كلمة «مستغل» بكلمة «متعهد».

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأجال المتعلقة بإجراء الاختيار القبلي وتقسيم الحلقة المحلية تحدد بقرار للوزير الأول.

«المادة 4. - المحاسبة التحليلية.

«يجب أن يمسك متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، عند نهاية السنة المحاسبية الثانية على أبعد تقدير، محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وعائدات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة. وعندما يشغل متعهد عدة شبكات وخدمات للمواصلات، فإنه يلزم بمسك محاسبة تحليلية تمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة على حدة.

«إن القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة السابقة، خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير، يجب أن ترسل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتخضع، سنويا قبل الفاتح من يونيو من السنة التي تلي السنة المعنية، لعملية تدقيق تجريها هيئة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«تهدف عملية تدقيق الحسابات، بالخصوص، إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس، بكيفية منتظمة وصادقة، تكاليف وعائدات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مدة عملية تدقيق الحسابات.

«تحدد الوكالة بقرار كفاءات إنجاز كل عملية تدقيق ومدتها وكفاءات اختيار الهيئات المكلفة بها.

«تضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل عملية تدقيق شروط مرجعية مفصلة وتعمل على تفعيل المنافسة بين هيئات التدقيق.

«يجب أن تكون الهيئة التي اختارتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لإجراء عملية تدقيق الحسابات مستقلة ولاسيما عن مراقبي حسابات المتعهد.

«يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أن يقبلوا هيئة التدقيق التي اختارتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال التذرع بأسباب مالية أو تقنية للتملص من ذلك. كما يتعين عليهم أن يقدموا للهيئة المعنية من طرف الوكالة المساعدة اللازمة والعناصر الضرورية لتمكينها من القيام بمهمة التدقيق المنوطة بها بشكل فعال.

«يلزم كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات بتحمل جميع المصاريف المتعلقة بالتدقيق. وتحدد الوكالة هذه المصاريف وأجال تسديدها وتبلغها إلى المتعهدين.

«المادة 9. - المساهمة في البحث.

«تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات والسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي لائحة الهيئات المكلفة بالبحث من أجل إنجاز برامج البحث تطبيقا للمادة 10 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

«المادة 1. - يحدد هذا المرسوم الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات وفقا لأحكام المواد 9 المكررة و 10 و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.»

«المادة 3. - التعريفات.

«1 - تعريفات الخدمات بالتفصيل.

«تحدد تعريفات خدمات المواصلات، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط أو بالاشتراك أو الاتصال من طرف المتعهدين، مع احترام مبدأ المساواة في معاملة المستعملين وتفادي أي تفضيل يقوم على أساس التمويع الجغرافي.

«غير أنه في حالة وجود صعوبات استثنائية لإنجاز ربط بعض المشتركين، يتعين على المتعهدين أن يحددوا في فهارس أسعارهم الشروط والتعريفات الخاصة بالربط المذكور.

«يجب على المتعهدين أن يقدموا الخدمات المذكورة وفق أحسن الشروط الاقتصادية. كما يتعين عليهم إخبار العموم بتعريفاتهم وبالشروط العامة المتعلقة بتلك العروض والخدمات.

«ويلزم المتعهدون بنشر تعريفات كل نوع من الخدمات وربط المعدات الطرفية المتوافق عليها بشبكاتهم.

«تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

«ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الشروع في كل تغيير يعتزم القيام به.

«يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات إدخال تعديلات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات المواصلات. ويتعين تبرير التغييرات المذكورة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها عندما تطلب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ذلك.

«في هذه الحالة، وبعد استلام العرض المعدل أو عناصر التبرير التي طلبتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تدلي هذه الأخيرة برأيها ويضرب للمتعهد أجل أقصاه سنة أشهر قصد تطبيق التعريفات الجديدة.

«توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق الخدمات موضوع النشرة.

«كلما طرأ تعديل على التعريفات، تعين تحيين هذه النشرة بالتعريفات الجديدة وتاريخ العمل بها.

«2 - تعريفات الخدمات بالجملة.

«عندما يقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات خدمات المواصلات بالجملة إلى مقدمي خدمات المواصلات أو الخدمات ذات القيمة المضافة من أجل إعادة بيعها إلى زبائنهم، يجب أن تتم إعادة البيع وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية وغير تفضيلية.

« المصادقة على مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بالإعلانات عن المنافسة بالنسبة إلى البرامج غير المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الممارسين بالقطاع كما تم إعدادها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

«تعد اللجنة سنويا حصيلة لأنشطتها ولوضعها تقدم إنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية.

«3 - يتولى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ قرارات لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات. وفي هذا الصدد، ينجز المدير جميع الأعمال أو العمليات في إطار احترام قرارات اللجنة. ويتولى كذلك تحضير اجتماعات لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.

«10 - 2. - كيفيات مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات :

«1 - تطبيقا لأحكام المادة 13 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، ينجز متعهدو الشبكات العامة للمواصلات مهام الخدمة الأساسية وفقا لبنود دفتر التحملات الخاص المشار إليه في نفس المادة.

«يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين اختاروا إنجاز مهام الخدمة الأساسية بأنفسهم موافاة لجنة تدبير الخدمة الأساسية باقتراحاتهم المتعلقة بالبرامج قبل نهاية شهر أبريل من السنة» التي تسبق سنة الإنجاز.

«في حالة إنجاز المهام المنصوص عليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة المذكورة أعلاه بشكل غير كامل، يدفع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الفرق بين المبلغ المتعلق بالإنجازات والمبلغ الذي لازال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية، ويتعرضون، علاوة على ذلك، إلى غرامة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص المشار إليه أعلاه.

«2 - يساهم سنويا متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يختارون عدم إنجاز مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة المذكورة سالفا بأنفسهم، في تمويل مهام الخدمة الأساسية وذلك بتسديد المساهمة المنصوص عليها في المادة 13 المكررة المذكورة.

«في جميع الحالات وعند نهاية كل سنة، يدفع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الفرق بين مبلغ البرنامج المنجز وسقف 2% من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، مخصوما منه مصاريف الربط البيني، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع ترخيصهم.

«ولهذا الغرض، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحصر العناصر التي تدخل في حساب رقم المعاملات لكل متعهد. ويتمثل الوعاء الذي تحسب على أساسه مساهمات المتعهدين في المهام العامة للدولة في رقم المعاملات الخام المصرح به والمخصومة منه المداخل الناتجة عن بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البيني مع متعهدين مرخص لهم بالمغرب والمبالغ المسددة لفائدة مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات ذات المداخل المشتركة.

«تعرض مشاريع البحث، قصد المصادقة عليها، على لجنة مختصة دائمة تحدث داخل اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.00.1019 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

«يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يبرمون اتفاقيات مع هيئات البحث، أن يقدموا، عند نهاية كل سنة، إلى اللجنة المشار إليها أعلاه وإلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، جميع الوثائق الضرورية للتأكد من إنجاز برنامج البحث ومطابقة الإنجازات لمبلغ المساهمة.»

«المادة 10. - كيفيات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

«1-10 - لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات :

«1 - تحدث لدى الوزير الأول لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وتتكون من :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ؛

« - مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل سلطة حكومية أخرى أو كل هيئة معنية أخرى، ولاسيما متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بجدول أعمال اللجنة أو أشغالها.

«تعتمد لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، ابتداء من سنتها الأولى، نظامها الداخلي.

«تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

«تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الكتابة الدائمة لهذه اللجنة.

«2 - تناط بلجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات المهام التالية :

« - تحديد البرامج من أجل إنجاز الخدمة الأساسية على التراب الوطني وفقا للأولويات التي تم اعتمادها ؛

« - اقتراح، بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة، محتوى الخدمة الأساسية في إطار احترام أحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه ؛

« - دراسة البرامج المقترحة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الممارسين بالقطاع ؛

«المادة 5 (البند 5.5).- التعريف بالخط المنادي.

«.....»
«ويرخص في الحياض المستمر نداءات مستعجلة
«متى طلبت ذلك.
«يمنح الحياض المستمر المشار إليه أعلاه من طرف متعهد الشبكة التي
«تنتهي فيها النداءات والذي يتخذ التدابير الضرورية لضمان التعريف
«بالخط المنادي وذلك بطلب من الهيئة التي تجيب على النداءات
«المستعجلة.
«يمكن أن يهيم هذا التعريف خاصة رقم الخط المنادي وهوية صاحبه.
«وفي هذه الحالة، يمنح التعريف من طرف متعهد الشبكة التي ينطلق
«منها النداء.»»

المادة الثالثة

«يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1026 بالمواد 13 المكررة
و 13 المكررة مرتين و 13 المكررة ثلاث مرات التالية :
«المادة 13 المكررة.- اقتسام البنيات التحتية.

«يقصد بوضع البنيات التحتية رهن الإشارة، حسب مدلول المادة 22
«المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، اقتسام البنيات
«التي، وخاصة الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية
«والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يمكن أن يتوفر عليها
«الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق
«العامه و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات لفائدة متعهدي الشبكات
«العامة للمواصلات من أجل إقامة معدات الإرسال واستغلالها.

«يبرم في شأن اقتسام البنيات التحتية عقد خاضع للقانون الخاص
«تحدد فيه الشروط الإدارية والتقنية والمالية التالية :

« 1 - عقد اقتسام البنيات التحتية.

«تخص البنود التقنية الدنيا الواجب تضمينها في عقد اقتسام
«البنيات التحتية ما يلي :

« - اللائحة الكاملة لمستعملي البنية التحتية موضوع الاقتسام ؛

« - الوصف الكامل للبنية التحتية ومواصفاتها التقنية وحجمها ؛

« - شروط الولوج إلى البنية التحتية ؛

« - شروط اقتسام البنية التحتية في ما يتعلق بالفضاء والتدبير
«والصيانة وخاصة الوصف التقني الكامل للمعدات ؛

« - المعلومات التي يجب على الطرفين تبادلها بصفة منتظمة من أجل
«تدبير حسن للبنية التحتية ؛

« - التوقعات المستقبلية المتعلقة باستغلال البنية التحتية من طرف
«المستعملين ؛

« 3 - تؤدى دفعة واحدة مساهمة كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات
«برسم البندين 1 و 2 أعلاه. ويتم التسديد برسم كل سنة في الجانب
«الدائن من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، في 30 أبريل من
«السنة الموالية للسنة المعنية على أبعد تقدير.

«ويتم تحصيل هذا الدين وفق النصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل
«الديون العمومية.

« 4 - من أجل التأكد من دقة المساهمات المستحقة، يبلغ متعهدو
«الشبكات العامة للمواصلات للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في فاتح
«يونيو من السنة الموالية للسنة المعنية على أبعد تقدير، القوائم التركيبية
«مشهودا على صحتها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.

« 10 - 3 - كيفيات إنجاز المهام المتعلقة بالخدمة الأساسية :

« 1 - تطبيقا للمادة 13 المكررة مرتين من القانون رقم 24.96 المشار
«إليه أعلاه، تمنح تراخيص خاصة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار
«إليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة من القانون المذكور بعد
«إعلان عن المنافسة مفتوح أمام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات
«المرخص لهم وكذا لمتعهدين جدد.

« 2 - يمنح ترخيص «الخدمة الأساسية» إلى المترشحين، بعد الإعلان
«عن المنافسة، الذين يقدمون أحسن العروض باعتبار على الخصوص
«مبلغ التعويض المالي والمقترحات التعريفية والتقنية لإنجاز الأهداف
«المسطرة.

« 3 - يجب أن يخبر المتعهدون الحاصلون على ترخيص لإنجاز مهام
«الخدمة الأساسية مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يرغبون
«في نقل المنشآت والتجهيزات المعدة لتقديم الخدمات المحددة في دفاتر
«تحميلهم المتعلقة بالخدمة الأساسية أو بيعها أو تفويتها أو كرائها
«أو تحويلها أو رهنها حيازيا أو جعلها مثقلة بضمانة، بأي شكل من
«الأشكال، خلال مدة الترخيص.

«يمكن لمدير الوكالة، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التبليغ،
«أن يمنع هؤلاء المتعهدين من القيام بالعمليات المذكورة عندما يتبين له
«أن هذه العمليات تمس بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وخاصة تلك
«المبينة في دفاتر تحميلاتهم.

«وعند انقضاء هذا الأجل، يعتبر سكوت مدير الوكالة الوطنية لتقنين
«المواصلات بمثابة قبول بإجراء تلك العمليات. ولا يطبق هذا المقتضى
«في حالة استبدال أحد التجهيزات بأخر يقوم بنفس الوظائف أو بوظائف
«أوسع.»

المادة الثانية

«تتم على النحو التالي المادة 5 (البند 5.5) من المرسوم رقم 2.97.1026
المشار إليه أعلاه :

« 2 - يمنح، بقرار صادر عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الحق خلال مدة معينة لمتعهد شبكة عامة للمواصلات أو لمقدم الخدمات ذات القيمة المضافة، في حجز و / أو استعمال موارد الترقيم لحسابه الخاص أو لحساب زبائنه. ويتم تخصيص وحجز الأرقام بشكل مؤقت وقابل للإلغاء في كل حين بدون تعويض.

« 3 - من أجل تخصيص موارد الترقيم وخاصة بالنسبة للأرقام القصيرة والتي يسهل الاحتفاظ بها في الذاكرة، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ للمزاد العلني في حالة ما إذا كان هذا المورد موضوع طلب من طرف أكثر من متعهد للشبكات العامة للمواصلات أو أكثر من مقدم خدمات ذات القيمة المضافة. وتحدد الوكالة كيفية إجراء كل مزاد علني.

« 4 - لا يخول تخصيص الأرقام القصيرة لمتعهد شبكة عامة للمواصلات أو لمقدم خدمات ذات القيمة المضافة الحق في التملك النهائي لتلك الأرقام. وللوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الحق في استرجاع تلك الأرقام، ولاسيما في إطار إعادة التهيئة الشاملة لتخصيص تلك الأرقام. وتخبر الوكالة مسبقا بذلك من خصصت لهم تلك الأرقام وتمنحهم أجلا للقيام بالإجراءات قصد تحريرها.

« 5 - تدرس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طلبات الحجز وتخصيص موارد الترقيم التي تتوصل بها مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصا العناصر التالية :

« - الاستعمال الفعال لمخطط الترقيم الذي يأخذ بعين الاعتبار توفر موارد الترقيم ؛

« - احترام بنية المخطط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

« - معاملة عادلة من أجل الحفاظ على شروط منافسة نزيهة ؛

« - احترام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

« وتحدد بقرار للوكالة كيفية الحجز و / أو التخصيص والإلغاء.

« 6 - يلزم الحائز على المورد بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، « قبل 31 يناير من كل سنة، بتقرير مفصل حول استعمال الموارد المخصصة له إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المنصرمة. وتحدد الوكالة بقرار المعلومات الواجب تقديمها إليها للتأكد من حسن استعمال الموارد المخصصة.

« 7 - يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص، وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تفضيلية، أن تخصص أرقاما للهيئات التي تقدم طلبا في هذا الشأن والتي ليست لا متعهدا لشبكة عامة للمواصلات ولا مقدما لخدمات ذات القيمة المضافة. وفي هذه الحالة، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة ببرمجة تلك الأرقام في معدات كل منهم لتميرير المكالمات

« - الشروط المرتبطة باحترام الارتفاقات الراديوكهربائية ؛

« - مدة وضع البنية التحتية رهن الإشارة.

« تتعلق البنود الإدارية والمالية الواجب تضمينها في عقد اقتسام البنية التحتية بما يلي :

« - الإجراءات المتعلقة بالفوترة والتحصيل وكذا كيفية الأداء ؛

« - التعاريف والحدود المتعلقة بمسؤولية المستعملين المتواجدين بالبنية التحتية وتعويض بعضهم البعض.

« 2 - إبرام عقد اقتسام البنية التحتية :

« يحدد للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ولذوي امتيازات المرافق العامة وملتزمي الشبكات العامة للمواصلات أجل شهر واحد من تاريخ الإيداع المثبت بإشعار بالتوصل قصد دراسة طلب الاقتسام وإبرام العقد. ويمدد الأجل لمدة مماثلة إذا تبين أن الموقع الذي سيكون موضوع الاقتسام يحتله عدة مستعملين آخرين وأن مالكه ملزم باستشارتهم تجنباً للعراقيل التقنية اللاحقة التي قد تترتب على تنفيذ العقد.

« يجب أن يكون رفض اقتسام البنية التحتية معللا.

« يجب أن يبلغ العقد، بعد إبرامه بصورة صحيحة، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل أجل لا يزيد على 10 أيام من تاريخ إبرامه، وذلك برسالة مضمونة مثبتة بإشعار بالتسلم. وتتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التأكد من مطابقة هذا العقد للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك داخل أجل 20 يوما من تاريخ توصلها به.

« في حالة فشل المفاوضات أو وقوع خلاف بين الطرفين لإبرام العقد، يحال النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويجب أن يكون قرار الوكالة معللا وأن يحدد الشروط التقنية والمالية التي يجب أن يتم وفقها اقتسام البنية التحتية موضوع النزاع.

« وإذا اعتبرت الوكالة أن مراجعة عقود اقتسام البنية التحتية ضرورية، وخاصة قصد تأمين الولج العادل والمنافسة المشروعة، جاز لها أن تلزم بذلك الطرفين المتعاقدين. وتقوم الأطراف بالتعديلات الضرورية داخل الأجل الذي تحدده الوكالة.

« المادة 13 المكررة مرتين. - الترقيم.

« 1 - تضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مخططا وطنيا للترقيم تحدد فيه جميع الأرقام التي تتيح التعرف على النقط الانتهاية لشبكات وخدمات المواصلات وتميرير النداءات والولوج إلى الموارد الداخلية للشبكات، طبقا للتوصيات الدولية وخاصة التوصيات الملائمة للاتحاد الدولي للاتصالات. وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق نفس الشروط بتدبير الرموز وموارد الترقيم الضرورية لسير الشبكات وخدمات المواصلات.

مرسوم رقم 2.05.772 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ولاسيما المواد 8 و8 المكررة و22 المكررة و29 المكررة و30 و31 منه :

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المواد 6 و7 و10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

القسم الأول

الغرض ونطاق التطبيق

المادة 1

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة بإجراءات عرض النزاع أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تطبيقاً لأحكام المواد 8 و8 المكررة و22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 من جهة، وتحديد القواعد المتعلقة بالعقوبات تطبيقاً لأحكام المواد 29 المكررة و30 و31 من القانون المذكور من جهة أخرى.

القسم الثاني

قواعد الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام المواد 8 و8 المكررة و22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأخذ، بطلب من أحد الأطراف، قراراً من أجل حل النزاع في أقرب الأجل. وفي جميع الحالات، يتخذ القرار داخل أجل أقصاه أربعة أشهر ما عدا في حالة وجود ظروف استثنائية.

«انطلاقاً من تلك الأرقام وانتهاءً بها. ويبرم في شأن هذه العملية عقد خاضع للقانون الخاص يتفاوض في شأنه الطرفان بكل حرية ويحدد شروطها التقنية والتعريفية.

«ويمكن للوكالة أن ترفض بقرار معلل كل طلب من هذا النوع ولاسيما عندما يمس بوحدة المخطط الوطني للترقيم.

«المادة 13 المكررة ثلاث مرات. - إعلان من أجل إبداء الرأي.

«يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عندما يرى ضرورة في ذلك، أن يصدر، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها، إعلاناً من أجل إبداء الرأي.»

المادة الرابعة

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات أو مقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة الذين كانوا يستعملون موارد الترخيم، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بتقديم تقرير مفصل حول هذه الموارد إلى الوكالة داخل الأجل الذي تحدده.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026 السالف الذكر.

تستبدل في مواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1026 التي لم يتم تغييرها أو تتميمها بموجب هذا المرسوم، كلمة «مستغل» بكلمة «متعهد».

المادة السادسة

تطبق، ابتداءً من فاتح يناير 2005، الأحكام المتعلقة بكيفيات المساهمة في الخدمة الأساسية وإنجازها المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة السابعة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المادة 3

في حالة مساس خطير وفوري بالقواعد المنظمة لقطاع المواصلات كما هي محددة في المواد 8 و8 المكررة و22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 يمكن رفع طلب إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لاتخاذ إجراءات تحفظية في كل مرحلة من مراحل المسطرة.

الباب الأول

رفع النزاع إلى الوكالة

المادة 4

ترسل عريضة إحالة النزاع إلى الوكالة والوثائق المرفقة بها إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في نسخ بعدد الأطراف المعنية ونسختين إضافيتين :

- إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ؛

- وإما بإيداعها بمقر الوكالة مقابل وصل.

المادة 5

تبين العريضة الوقائع سبب النزاع والوسائل المحتج بها وكذا الاستنتاجات المدلى بها.

كما تبين صفة المدعي ولاسيما إسمه التجاري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي والهيئة التي تمثله قانونيا وصفة الشخص الذي وقع العريضة. ويرفق القانون الأساسي بعريضة إحالة النزاع إلى الوكالة وكذا العنوان الذي يرغب الطرف المدعي أن تبلغ إليه الإجراءات، إذا كان هذا العنوان مغايرا للعنوان المبين في العريضة.

وتبين كذلك إسم المدعى عليه، أو المدعى عليهم، العائلي والشخصي وموطنه، أو تسمية ومقره الاجتماعي إذا تعلق الأمر بشخص أو عدة أشخاص معنوية.

المادة 6

إذا تبين أن ملف الإحالة غير مكتمل، تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كتابة الطرف المدعي بالوثائق الناقصة التي يجب أن توجه إليها داخل الأجل المحدد.

وفي هذه الحالة، لا يبدأ الأجل المحدد لدراسة الملف إلا ابتداء من تاريخ التوصل بالوثائق المذكورة.

لا يعتبر طلب استكمال الوثائق بمثابة قبول عرض النزاع أمام الوكالة.

المادة 7

عندما يتبين عدم قبول عرض النزاع أمام الوكالة، بسبب انعدام الصفة أو لعدم اختصاص الوكالة بالنظر في الوقائع المثارة يقرر مدير الوكالة رفض الطلب ويكون قراره معللا.

المادة 8

عند قبول الملف الكامل لعرض النزاع أمام الوكالة، يخبر مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الطرف المدعي بذلك ويشعر في التحقيق في الملف.

مسطرة التحقيق في النزاع

المادة 9

في إطار التحقيق في النزاع وفور التوصل بالملف الكامل المتعلق به، يتم وضع رزنامة توقعية تحدد بالخصوص تواريخ الإدلاء بملاحظات حول الوثائق المدلى بها من لدن أطراف النزاع ويرسل مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسخة من الملف إلى الطرف أو الأطراف المدعى عليها.

المادة 10

يتم قبول الملاحظات الموضحة أو المكتملة لعريضة الإحالة إلى حين اختتام التحقيق في الملف. ويجب أن تكون هذه الملاحظات غير منفصلة عن الحجج الرئيسية وعن موضوع النزاع. ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأخذ بعين الاعتبار كل حجة جديدة يقدمها الطرفان قبل نهاية أجل التحقيق في النزاع.

المادة 11

في حالة ما إذا استعانت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بخبراء، جاز لهؤلاء عقد اجتماعات عمل مع الأطراف المعنية، وذلك بعد موافقة مدير الوكالة. وعلى الأطراف المعنية قبول عقد هذه الاجتماعات وفي حالة رفض غير معلل لعقد الاجتماعات المذكورة، يعتبر هذا الرفض إقرارا بالوقائع من قبل الأطراف.

المادة 12

لا يمكن استعمال المعلومات المتبادلة بين الأطراف لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بتسوية النزاع ولا يمكن تسليمها، في أي حال من الأحوال، إلى مصالح أخرى أو فروع أو شركاء يمكن أن تمنحهم امتيازات تنافسيا.

المادة 13

من أجل التحقيق في النزاعات، لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يأمر تلقائيا بكل إجراءات التحقيق المقبولة قانونا وخاصة تلك التي تتعلق بطلب معلومات تكميلية أو وثائق إضافية وبأمر الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات التي بحوزتهم وباستدعائهم.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بطلب من الأطراف إذا رأى ضرورة في ذلك، أن يأمر بضم التحقيق في عدة قضايا. وعلى إثر التحقيق في القضايا المذكورة يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ في شأنها قرارا مشتركا.

كما يجوز لمدير الوكالة أن يقرر تقسيم التحقيق في نزاع واحد إلى عدة قضايا.

القسم الثالث

الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة
وعمليات التركيز الاقتصادي

الباب الأول

المسطرة المتعلقة بالممارسات المنافسة
لقواعد المنافسة في قطاع المواصلات

المادة 19

تطبيقاً للمادة 8 المكررة من القانون رقم 24.96 السالف الذكر، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ترفع إليها، إما تلقائياً أو بطلب من الوزير الأول أو من متعهد شبكات عامة للمواصلات أو من مقدم للخدمات ذات القيمة المضافة أو من جمعية للمستهلكين معترف لها بصفة المنفعة العامة، الوقائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات لأحكام المادتين 6 و7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99.

ترسل عريضة إحالة النزاع إلى الوكالة وكذا الوثائق المرفقة بها إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقاً لأحكام المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 20

تنظر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في الطابع المنافي لقواعد المنافسة للممارسات التي تمت إحالتها إليها وذلك بالنظر إلى أحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر أو في مطابقتها للمادة 8 من نفس القانون.

عندما تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خرقاً لأحكام المادتين 6 و7 المشار إليهما أعلاه، يمكنها أن تتخذ التدابير وأن تضع الشروط أو تصدر الأوامر المنصوص عليها في هذا الباب.

لا يجوز أن تحال إلى الوكالة الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات إن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث عنها أو إثباتها أو المعاقبة عليها داخل ذلك الأجل.

يوقف سريان التقادم بعرض النزاع أمام الوكالة.

المادة 21

يجوز للوكالة، عندما ترى أن الأفعال كفيفة بتبرير تطبيق المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99، أن تحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات وفقاً للمادة المذكورة.

المادة 22

تبين عريضة إحالة النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
- الموضوع والأحكام التشريعية والتنظيمية التي يرتكز عليها المدعي في عرض النزاع ؛

تستجيب الأطراف لكل طلب معلومات إضافية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أثناء التحقيق في النزاع وتحضر الاجتماعات التي تعقدها الوكالة.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يوكل أعواناً من الوكالة، وعند الاقتضاء، خبراء خارجها من أجل إجراء المعاينات وذلك بالانتقال إلى الأماكن المعنية. ويتم تحرير محضر بالمعاينات المنجزة يوقع من لدن أطراف النزاع الذين تسلم لهم نسخة منه قصد الإدلاء بملاحظاتهم عند الاقتضاء.

الباب الثالث

المصالحة

المادة 14

يقوم مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بإجراء مسطرة المصالحة قبل اتخاذ أي قرار من لدن لجنة التدبير التابعة للوكالة ويسعى إلى التوصل إلى اتفاق بين الأطراف في النزاع وإبرامه.

المادة 15

على إثر مسطرة المصالحة، توقع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والأطراف على محضر في هذا الشأن.

المادة 16

في حالة اتفاق أطراف النزاع، يصدر مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناءً على المحضر الذي يعتبر بمثابة اتفاق بين الأطراف، قرار المصالحة الذي يكرس الحل الودي للنزاع.

يبلغ قرار المصالحة إلى أطراف النزاع.

الباب الرابع

قرار لجنة التدبير

المادة 17

في حال فشل محاولة المصالحة، تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاع بقرار صادر عن لجنة التدبير. ويرسل مدير الوكالة تقرير التحقيق في النزاع الذي يتضمن جميع وثائق الملف واستنتاجاته إلى رئيس لجنة التدبير قصد اتخاذ قرار تنفيذي في الموضوع. ويجب أن يكون قرار تسوية النزاع معللاً.

المادة 18

يبلغ مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القرار إلى أطراف النزاع، ويسهر على نشره وتنفيذه. وتدخّل قرارات تسوية الخلافات حيز التنفيذ بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية.

يبلغ التقرير والوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى الأطراف المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو مع ساع خاص لأجل إبداء ملاحظاتها.

المادة 26

يجب على الأطراف المعنية أن تقدم ملاحظاتها كتابة في شأن التقرير داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، علاوة على ذلك، أن تدعو الأطراف المذكورة لتقديم ملاحظاتها الشفوية وأن تطلب منها الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها.

المادة 27

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وبعد الاستماع إلى الأطراف المعنية أن تصدر قرارا معللا تأمر فيه باتخاذ تدابير تحفظية لا يمكن أن يطالب بها إلا على سبيل التبعية لإحالة سابقة.

يمكن أن يقدم طلب اتخاذ التدابير التحفظية في كل وقت خلال سير الإجراءات ويجب أن يكون معللا.

يمكن أن تشمل التدابير المذكورة وقف الممارسة المعنية وكذا إصدار الأمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة. ويجب أن تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال لا غير.

لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المعنية تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشآت المتضررة.

تبلغ التدابير المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة ساع خاص إلى صاحب الطلب وإلى الأشخاص الموجه ضدهم الطلب.

المادة 28

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تصدر قرارا معللا تأمر فيه المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المنافسة لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو تفرض فيه عليهم شروطا خاصة.

كما يجوز لها أن تحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا للمادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99.

المادة 29

إذا لم يقع التقيد بالأوامر أو الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه أو بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، جاز للوكالة أن تحيل الأمر بقرار معلل إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر.

- الأسماء الشخصية والعائلية والإسم التجاري أو الشكل القانوني والعنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي للطرف المدعي وكذا، عند الاقتضاء، قانونه الأساسي والوكالة المسلمة إلى ممثله. ويتم إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الفور، برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، بكل تغيير يطرأ على العنوان.

إذا لم يرفق عرض النزاع بالعناصر المذكورة، طلبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من الطرف المدعي أو من وكيله تصحيح الطلب الأصلي المتعلق بعرض النزاع أمامها. وعلى الطرف المدعي أو وكيله أن يرد على هذا الطلب وأن يقدم كل المعلومات التكميلية داخل الأجل الذي تحدده الوكالة. ولا يعتبر طلب استكمال الوثائق الناقصة بمثابة قبول إحالة النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 23

يمكن للوكالة، داخل أجل شهر، أن تصرح بعدم قبول إحالة أفعال إليها إذا ارتأت أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصها أو أنها ليست مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية.

يجوز للوكالة أن تتخذ قرارا معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكن صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته.

يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر.

المادة 24

يعين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مقررًا لدراسة وتتبع كل قضية.

يجوز لمدير الوكالة كذلك الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على أهلية تقنية خاصة كلما استلزم حاجات البحث ذلك.

كما يمكنه، بطلب من الأطراف وإذا رأى ضرورة في ذلك أن يأمر بضم التحقيق في عدة قضايا. وعلى إثر التحقيق في القضايا المذكورة يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ في شأنها قرارا مشتركا.

كما يجوز لمدير الوكالة أن يقرر تقسيم التحقيق في نزاع واحد إلى عدة قضايا.

المادة 25

يتولى المقرر دراسة القضية. ويجوز له الاستماع إلى الأطراف المعنية. ويجب أن يتضمن تقريره عرض الأفعال وإن اقتضى الحال المخالفات الملاحظة وكذا المعلومات والوثائق أو مستخرجاتها التي يستند إليها.

المادة 30

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك أن تأمر بنشر القرارات المتخذة تطبيقاً لهذا الباب بكاملها أو في مستخرجات بوحدة أو أكثر من الجرائد المؤهلة لنشر الإعلانات القانونية أو النشرات التي تعينها وبتعليقها في الأماكن التي تحددها وذلك على نفقة :

- الطرف الذي خالف أحكام المادة 6 أو 7 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر ؛

- طالب التدابير إذا تعلق الأمر بتدابير تحفظية.

يجوز للوكالة كذلك أن تأمر تلقائياً بإدراج مجموع نص قرارها في تقرير التسيير الذي يحرره المسيرين أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية.

الباب الثاني

عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 31

تنظر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة وتراعي الوكالة القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية.

المادة 32

يجوز للوكالة أن تتخذ قراراً معللاً تأمر فيه المنشآت داخل أجل معين :

- إما بعدم إنجاز مشروع التركيز أو بإعادة إقرار الوضعية القانونية السابقة ؛

- وإما بتغيير أو تميم العملية أو باتخاذ كل تدبير كفيل بضمان أو إقرار منافسة كافية.

يمكن أن يتوقف إنجاز العملية كذلك على مراعاة شروط من شأنها أن تساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

تفرض مختلف الأوامر والشروط المذكورة كيفما كانت البنود التي ينص عليها الأطراف.

المادة 33

لا يجوز اتخاذ القرارات تطبيقاً للمادة 32 أعلاه إلا بعد تمكين الأطراف المعنية من تقديم ملاحظاتها جواباً على التقرير الذي أعده المقرر وذلك داخل أجل شهر من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

المادة 34

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيم أن تتخذ قراراً معللاً تأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام داخل أجل معين بتغيير أو تميم أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف ولو كانت العقود المذكورة محل الإجراءات المقررة في هذا الباب.

المادة 35

تكون قرارات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات معللة وتنشر في الجريدة الرسمية. ويجوز للوكالة في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 06.99 المشار إليه أعلاه وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة وكذا في حالة عدم التقيد بالقرارات أعلاه، أن تحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعات وفقاً للمادة 70 من القانون المذكور رقم 06.99.

القسم الرابع

قواعد الإجراءات المتعلقة بقرارات العقوبات

الباب الأول

العقوبات المتخذة على أساس المادة 29 المكررة

من القانون رقم 24.96

المادة 36

تطبيقاً لأحكام المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، عندما لا يتقيد متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو خدمات المواصلات بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة، بالالتزامات والأجال المتعلقة بالتزويد بالمعلومات المنصوص عليها في القانون المذكور، يوجه لهم مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إنذاراً قصد احترام هذه الالتزامات داخل أجل يحدده.

المادة 37

يبلغ الإنذار إلى الشخص المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بأي وسيلة أخرى تمكن من إثبات تاريخ التوصل به.

المادة 38

عندما لا يمثل متعهد الشبكات العامة للمواصلات أو مقدم خدمات المواصلات للإنذار الموجه إليه، يصدر مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في حقه وعلى نفقته، قراراً معللاً بالعقوبة وفقاً للمادة 29 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة 39

يبلغ مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى مرتكب المخالفة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بأي وسيلة أخرى تمكن من إثبات تاريخ التوصل بالعقوبة المالية المطبقة عليه.

المادة 40

تكون الغرامات المالية المنصوص عليها موضوع «أوامر بالمداخل» يصدرها مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتم تحصيلها طبقاً لأحكام المادة 38 المكررة من القانون رقم 24.96 المذكور.

الباب الثاني

العقوبات المتخذة على أساس المادتين 30 و31

من القانون رقم 24.96

المادة 41

من أجل تطبيق المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 المذكور، يباشر مدير الوكالة الإجراءات المتعلقة بالعقوبات وذلك بتعيين مقرر بمجرد خرق متعهد شبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات المواصلات بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم امتثاله لأمر أو إنذار أو عدم تنفيذه لقرار صادر عن الوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة.

يبلغ مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى متعهد الشبكة العامة للمواصلات أو إلى مقدم خدمات المواصلات المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه، وذلك باقتراح معطل من طرف المقرر.

المادة 42

يشرع المقرر في التحقيق بمساعدة مصالح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة الإدلاء بملاحظات الكتابية داخل أجل تحدده الوكالة. كما يتم الاستماع إليه بناء على طلب منه أو إذا رأى المقرر ضرورة في ذلك. يمكن له أيضا أن يؤازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره. ويمكن للمقرر أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر قادر على إمداده بالمعلومات.

المادة 43

بالنظر إلى الظروف المادية والقانونية وإلى توضيحات الطرف المعني، يمكن لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر، أن يأمر، في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، بحفظ الملف. ويبلغ القرار المتعلق بهذا الحفظ إلى الطرف المعني.

المادة 44

عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر مبنية على أساس، يحرر المقرر تقريرا يتضمن عرضا للوقائع والتهمة الموجهة إليه. ويرسل هذا التقرير إلى مدير الوكالة الذي يقرر في وجوب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 المذكور أم لا.

القسم الخامس

أحكام خاصة

المادة 45

بمبادرة من مصالح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وعندما تمس الوقائع بشكل خطير وفوري بقطاع المواصلات، يمكن لمدير الوكالة أن يبت تلقائيا في الوقائع التي بلغت إلى علمه والتي تدخل ضمن الاختصاصات المخولة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بموجب القانون رقم 24.96 المذكور.

تخضع المسطرة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 46

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الإجراءات الجارية أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 47

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخصوصية ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005)

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.05.932 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً.

الوزير الأول ،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضٍ فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضٍ فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.500 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد عبد القادر شهاب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

مرسوم رقم 2.05.899 صادر في 13 من جمادى الأولى 1426 (21 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية الواقعة بتراب الجماعة القروية للقلية بعمالة إنزكان - آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

الوزير الأول ،

بناءً على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 8 يناير 2003 بمقر قيادة القلية ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخصوصية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية التابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة القروية للقلية بعمالة إنزكان آيت ملول وبالباغلة مساحتها خمسة وعشرون أرا (25 آر) عن النظام الغابوي قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.524 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالاعلان عن اسقاط حق السيد محمد برغوت في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فاطمة شريت القطعة الفلاحية رقم 3 من أملاك الدولة الخاصة بالعمالة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الانتصار» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد برغوت بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وتفويض منه :
 كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
 المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد المصطفى رزين القطعة الفلاحية رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة بالعمالة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد عبد القادر شهاب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وتفويض منه :
 كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
 الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.933 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة

لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر اسقاط حق

الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد

البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري ،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.935 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.488 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالاعلان عن إسقاط حق السيد محمد بن عبد السلام شهاب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛ وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

مرسوم رقم 2.05.934 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.482 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد عبد القادر بن ناصر في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛ وياقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فطيمة لقميزي القطعة الفلاحية رقم 41 من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، المنوحة سابقا للسيد عبد القادر بن ناصر بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

وعلى المرسوم رقم 2.83.484 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد احمد بن بنعيسى بن بوشعيب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛ وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد الحق البوزكري الادريسي القطعة الفلاحية رقم 7 من أملاك الدولة الخاصة بالجزيرة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد احمد بن بنعيسى بن بوشعيب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد جعفر راي القطعة الفلاحية رقم 13 من أملاك الدولة الخاصة بالجزيرة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن عبد السلام شهاب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.936 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.938 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)
يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة
لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق
الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من
رمضان 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة
عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة
زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.525 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405
(28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد الجيلالي بن محمد بن
الجيلالي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك
الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04
الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

مرسوم رقم 2.05.937 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)
يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة
لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق
الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي
القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من
رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة
عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة
زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.481 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405
(28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد عبد السلام بن
عبد الكبير المغناوي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها
من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04
الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد
استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة السعدية البورقادي القطعة الفلاحية رقم 33 من
أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «الإصلاح» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب،
الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام بن عبد الكبير المغناوي بناء على
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397
(27 أغسطس 1977).

وعلى المرسوم رقم 2.83.527 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإعلان عن إسقاط حق السيد الحسين بن محمد الناصري في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الخمار الزهر القطعة الفلاحية رقم 15 من أملاك الدولة الخاصة المحدثّة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجم» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد الحسين بن محمد الناصري بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فاطمة بنت ادريس بن الطيب القطعة الفلاحية رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة المحدثّة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مستورة» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد الجيلالي بن محمد بن الجيلالي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.939 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : محمد محتان.
وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والخصوصية ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.941 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)
يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة
لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق
المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض
فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي
يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.518 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405
(28 يناير 1985) بالاعلان عن اسقاط حق السيد ادريس بن قدور بن
حمان في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك
الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04
الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة
وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

مرسوم رقم 2.05.940 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426
(24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من
أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب
على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية
أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.523 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405
(28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد المكي بن الجيلالي في
ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة
بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04
الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض
الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة
وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة بلقلم حليمة بنت عبد السلام القطعة الفلاحية
رقم 5 من أملاك الدولة الخاصة المحدثثة بتجزئة الضويات والواقعة
بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة -
مولاي يعقوب، المنوحة سابقا للسيد المكي بن الجيلالي بناء على المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فطومة الصابري القطعة الفلاحية رقم 16 من أملاك الدولة الخاصة المحدثّة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي (الداخلية) بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد ادريس بن قدور بن حمان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وعلى المرسوم رقم 2.83.487 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد محمد سامري في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فاطمة التوزاني القطعة الفلاحية رقم 12 من أملاك الدولة الخاصة المحدثّة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مستورة» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد سامري بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.942 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة

لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق

الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.944 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.519 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد محمد جامد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

مرسوم رقم 2.05.943 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.501 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد ادريس اينوش في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد امحمد عينوش القطعة الفلاحية رقم 16 من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مهدي» بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد ادريس اينوش بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب :

وعلى المرسوم رقم 2.82.498 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد بنعيسى بن قدور في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 :

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري واستشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد الواحد بوخريص القطعة الفلاحية رقم 12 من أملاك الدولة الخاصة بالحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «عزيزة» بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد بنعيسى بن قدور بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان،
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل،
وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 :
وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد جميد القطعة الفلاحية رقم 10 من أملاك الدولة الخاصة بالحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد جامد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان،
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل،
وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.945 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه :

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد

البحري وبتقويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير

الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.947 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر اسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.485 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن اسقاط حق السيد محمد بن احمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق ان منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتقويض الإمضاء ؛

مرسوم رقم 2.05.946 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر اسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.526 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن اسقاط حق السيد العربي بن حسن بن محمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتقويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة منانة حبيبي القطعة الفلاحية رقم 17 من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة الضويات، والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «النجم» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد العربي بن حسن بن محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد حميد زيرار القطعة الفلاحية رقم 24 من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوطنية» بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد الضحاك علال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
 كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
 الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فطومة ظريف القطعة الفلاحية رقم 17 من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن احمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
 كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
 الإمضاء : محمد محتان.
 وزير الداخلية ،
 الإمضاء : المصطفى ساهل.
 وزير المالية والخصوصية ،
 الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.948 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد الله وهيب القطعة الفلاحية رقم 25 من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة الضويات والمواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد علال بن أحمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.949 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة - مولاي يعقوب على إثر وفاة الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 15 و 20 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي، عمالة زواغة - مولاي يعقوب والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد علال ابن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 78 في القائمة الآتفة الذكر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 :

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية،

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 30 أبريل إلى غاية 30 يونيو 2003 بجماعة القصير بإقليم الحاجب :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) مقابل النقطتين الكيلومترتين 277+000 و 277+400 وبناء قناطر عند النقط الكيلومترية 276+184 - 276+850 و 277+800 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.05.970 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) مقابل النقطتين الكيلومترتين 277+000 و 277+400 وبناء قناطر عند النقط الكيلومترية 276+184 - 276+850 و 277+800 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون السالف الذكر :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملak ومراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم
1	هـ أ س 14 02 00	غير محفظة	السادة والسيدات : القاسمي بوعزة.
2	91 14 00	ملك مدعو «بلاد الراحة» الرسم العقاري رقم «10659/ك»	العنوان : بني امطير، جماعة القصير، عين تاوجطات، الحاجب. 1 - القاسمي بوعزة بن المصطفى بنسبة 37 ؛ 2 - قاسمي علي بن المصطفى بن ادير بنسبة 39 ؛ 3 - قاسمي ادريس بن المصطفى بن ادير بنسبة 39 ؛ 4 - القاسمي الغازي بن المصطفى بن ادير بنسبة 39 ؛ 5 - ودير محمد بن عقي بنسبة 2 ؛ القاسم المشترك هو 156.
4	50 01 00	ملك مدعو «مينة» الرسم العقاري رقم «14726/ك»	العنوان : بني امطير، جماعة القصير، عين تاوجطات، الحاجب. ادريس أويناصر حيزون.
8	09 02 00	غير محفظة	العنوان : بني امطير، جماعة القصير، عين تاوجطات، الحاجب. منير أحمد ؛ عتيقة موفق.
9	01 01 00	كذلك	العنوان : 12، أبو علي رحال، الشقة 9، المدينة الجديدة مكناس. نفس الملاكين للقطعة رقم 8.
10	44 01 00	كذلك	الفزيوي رابحة.
11	53 01 00	كذلك	العنوان : دوار أيت بن حدو، جماعة القصير، عين تاوجطات، الحاجب. نفس المالك للقطعة رقم 10.
12	80 02 00	كذلك	نفس الملاكين للقطعتين رقمي 8 و 9.
13	09 04 00	كذلك	نفس الملاكين للقطع أرقام 8 و 9 و 12.
14	17 02 00	كذلك	أيت حمامة أحمد.
15	61 01 00	كذلك	العنوان : أيت حدو وأيت بنسليمان، عين تاوجطات. مونة أوقسو.
16	73 00 00	ملك مدعو «الباب أزوكاغ» الرسم العقاري رقم «13179/ك»	العنوان : جماعة القصير، عين تاوجطات. 1 - الشرقي لحسن بن بناصر بنسبة 3658 ؛ 2 - الشرقي أحمد بن موح بن بناصر بنسبة 5040 ؛ 3 - الشرقي فاطمة بنسبة 280 ؛ 4 - الشرقي ميمونة بنسبة 280 ؛ 5 - الشرقي رابحة بنسبة 280 ؛ 6 - الشرقي خديجة بنسبة 280 ؛ 7 - الشرقي زينب بنسبة 280 ؛ 8 - الشرقي الحسن بنسبة 560 ؛ 9 - الشرقي علي بنسبة 560 ؛ 10 - الشرقي العربي بنسبة 560 ؛ 11 - اممرس محمد بنسبة 200 ؛ 12 - اممرس عبد العزيز بنسبة 80 ؛ 13 - الحرش محمد بنسبة 280 ؛ 14 - بنتزارات علي بنسبة 280 ؛ 15 - احمد اوقسو بنسبة 280 ؛ 16 - البريدي عائشة بنسبة 560 ؛ 17 - حمامي محمد بنسبة 1568 ؛ 18 - حمامي ابراهيم بنسبة 1568 ؛ 19 - حمامي مليكة بنسبة 784 ؛ 20 - اوقسو بناصر بنسبة 542 ؛ القاسم المشترك 17920.
17	63 01 00	ملك مدعو «الباب أزوكاغ» الرسم العقاري رقم «13179/ك»	العنوان : جماعة القصير، عين تاوجطات، الحاجب. نفس الملاكين للقطعة رقم 16.
18	32 07 00	كذلك	نفس الملاكين للقطعتين رقمي 16 و 17.
18 مكرر	48 00 00	كذلك	نفس الملاكين للقطع أرقام 16 و 17 و 18.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005)

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

رقما القطعتين في المخطط	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1 (تابع)		بالمتر المربع	السادة والسيدات : - حدهم بنت احمد ؛ - شوب بوحمره بن محمد ؛ - خوي صالح بن محمد ؛ - منعة أحميدة بن محمد ؛ - امباركة بنت محمد ؛ - فاطنة بنت حمو ؛ - فاطنة بنت محمد ؛ - حدهم بنت لكبير ؛ - احمد بن لكبير ؛ - السعدية بنت لكبير ؛ - عبد الكريم بن لكبير ؛ - زهرة بنت لكبير ؛ - عبد الله بن لكبير ؛ - ناعمة بنت لكبير ؛ - محمد بن لكبير ؛ - ادريس بن لكبير ؛ - خوي بوشتي بن عسو ؛ - خوي لكبير بن عسو ؛ - الحنبلي دامية بنت محمد، الساكنون جميعا بجماعة أولاد بوغادي، قيادة بني خيران، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة. - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من عدة رهون. - ورثة محمد بن العسري، الساكنون بجماعة أولاد بوغادي، قيادة بني خيران، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.
2	قطعة غير محفظة	919	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.971 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بوظالم بجماعة
أولاد بوغادي بإقليم خريبكة ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين
اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 4 ديسمبر 2002
إلى 6 فبراير 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بوظالم بجماعة أولاد
بوغادي بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في
الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي
المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	رسم عقاري رقم 6448 - د (جزء)	بالمتر المربع 865	السادة والسيدات : - عائشة بنت لمليح ؛ - البوشتاوية بنت المعطي ؛ - حمادي بن المعطي ؛ - محمد بن المعطي ؛ - احمد بن المعطي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.587 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1424 (27 أغسطس 2003) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، وبتغيير حدود المنطقة التي تخضع لنزع الملكية ؛

وباقتراع من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تعين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية، كما هي مبينة بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووالي جهة الدار البيضاء الكبرى والعامل مديرة الوكالة الحضرية للدار البيضاء والمدير العام للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ورئيس مجلس جماعة الدار البيضاء الحضرية ورئيس مقاطعة سيدي بليوط، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.05.773 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير دفتر تكاليف الشركة المسماة « Médi Telecom » الملحق بالمرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

مرسوم رقم 2.05.1014 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (28 يونيو 2005) بتجديد إعلان المنفعة العامة، قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.531 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.612 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.586 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.685 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.893 الصادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2011 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، وبتغيير حدود المنطقة التي تخضع لنزع الملكية ؛

«ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع
 «.....»
 (الباقى لا تغيير فيه).
 «المادة 16
 «المقابل المالي
 «1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه،
 «تخضع «ميدي تيليكوم» لأداء مقابل مالي.
 «يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير.
 «يحدد الجزء الثابت في عشرة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثين مليون
 «درهم مع اعتبار الرسوم (10.836.000.000 Dh/TTC).
 «.....»
 «.....»
 «16-4. وفي حالة عدم أداء إلى ضمان الأداء.
 «16-5. يحدد الجزء المتغير من المقابل المالي في مبلغ سنوي يساوي 1%
 «من رقم المعاملات الناتج من الترخيص GSM ابتداء من 2 أغسطس 2014.»

مرسوم رقم 2.05.774 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)
 بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح للشركة المسماة
 « Médi Telecom » بموجب المرسوم رقم 2.99.895 الصادر
 في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
 والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420
 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة
 الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM، كما وقع تغييره بالمرسوم
 رقم 2.05.773 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى
 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد
 رشيد الطالب العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
 الاقتصادية والعامّة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 28 من
 جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد
 الطالب العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
 والعامّة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 28 من
 جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفق الملحق بهذا المرسوم دفتر تكاليف الشركة المسماة
 « Médi Telecom » الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.895
 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصخصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول
 المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا
 المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامّة ،

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

*

* *

تغيير دفتر التكاليف للترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية
 للهاتف الخليوي من نوع GSM

«المادة 5

«دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

«4.5. بطلب تودعه «ميدي تيليكوم» لدى الوكالة الوطنية لتقنين
 «المواصلات، أربعا وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء
 «مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية
 «لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، ما عدا التجديد الأول
 «الذي يمكن أن تكون مدته عشر (10) سنوات شريطة التزام ميدي
 «تيليكوم بتعهدات إضافية إلى تلك المنصوص عليها في هذا الدفتر.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) تمدد لفترة إضافية مدتها عشر سنوات تبتدئ في 2 أغسطس 2014 مدة صلاحية الترخيص الممنوح للشركة المسماة « Médi Telecom » قصد إقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصخصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1223.05 صادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «أقسام التحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية/ مديرية مراقبة جودة المياه/ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «أقسام التحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية/ مديرية مراقبة جودة المياه / المكتب الوطني للماء الصالح للشرب»، الواقع بمحطة المعالجة أبي رقراق، شارع محمد بن الحسن الوزاني، الرباط، لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- التحاليل البكتيرية ؛

- التحاليل الفيزيوكيميائية غير عضوية ؛

- التحاليل الفيزيوكيميائية للميكروملوثات العضوية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1864.03 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «مديرية مراقبة جودة المياه للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب/ قسم التحاليل والمناهج».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 11 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بكتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 26 ماي 2005 تحت رقم 05/522 والتي تنعى فيها «بورصة الدار البيضاء» على الحملة الإشهارية للمشروع السكني «حدائق النخيل 2» بمراكش والذي تبثه إذاعة البحر الأبيض المتوسط حيث اعتبرت أن فيه تشهيراً بمهمة بورصة الدار البيضاء ويعكس إرادة واضحة في الانتقال من صورة نشاطها المهني لمصلحة الاستثمار العقاري وتطالب، لأجل ذلك، من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التدخل من أجل المنع الفوري لهذه الحملة الإشهارية ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق المنجز من طرف مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 4 و 11 و 12 و 15 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 2 (الفقرة 3) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 29.00 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير

الشريف رقم 1.00.265 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) وبالقانون رقم 52.01 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.18 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)،

وبعد المداولة :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، الموماً إليه أعلاه، تنص في فقرتها الأولى على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث إن المشتكية، بورصة الدار البيضاء، لا تندرج ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يتلقى منهم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الشكايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة الموماً إليها أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول شكايتها ،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بعدم قبول شكاية «بورصة الدار البيضاء» ؛
2 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى المشتكية وينشره في الجريدة الرسمية.
تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصالح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

نظام موظفي الإدارات العامة

يتعين على رؤساء الإدارات أن يسهروا على ضمان استمرارية المرفق العمومي خلال أوقات العمل المحددة أعلاه ولا سيما بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين.

المادة الرابعة

يمكن لولاة وعمال العمالات أو الأقاليم أن يقرروا خلال فصل الصيف، في حدود دائرة نفوذهم الترابي، مواقيت للعمل تختلف عن مواقيت العمل المشار إليها في المادتين الأولى والثالثة أعلاه مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يتعين على رؤساء الإدارات تنظيم مداومات خارج أوقات العمل المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة المشار إليها أعلاه بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين.

تحدد لائحة هذه المصالح وأيام ومواقيت المداومات بها بموجب قرار للوزير الأول باقتراح من الوزير المعني.

المادة السادسة

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين والأعوان العاملين بمؤسسات التربية والتكوين والموظفين والأعوان المكلفين بالسهر على سلامة الدولة والأمن العام وعلى جميع الموظفين أو الأعوان المخول لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم والذين يظلون خاضعين للمقتضيات النظامية المتعلقة بهم.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من 4 يوليو 2005، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.85.61 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق المستغلة بطريقة الالتزام.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 3 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الآخرة 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (30 : 8) صباحا إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة (30 : 4) بعد الزوال مع استراحة لمدة ثلاثين (30) دقيقة عند منتصف النهار، تضاف إليها ستون (60) دقيقة لأداء صلاة الجمعة.

المادة الثانية

يمكن تغيير هذه المواقيت في شهر رمضان بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

يمكن لرؤساء الإدارات، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يقرروا فيما يخص بعض المصالح اللامركزية التابعة لهم أيام ومواقيت للعمل تختلف عن أيام ومواقيت العمل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى السالفة الذكر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1241.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتتيميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 6 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة 6. - يجتاز المترشحون تحدد موادها ومددها كما يلي :

«أ) الاختبارات الكتابية والتطبيقية :

المدة	موضوع الاختبار	التخصص
.....	اللغة العربية.
.....	اللغة الألمانية.
3 ساعات.	تحليل نص لغوي.	اللغة الإيطالية.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 2005.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1240.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتتيميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل
.....
الإعلاميات
اللغة الإيطالية	الكتابي الشفوي	اللغة والإنشاء مناقشة عامة انطلاقا من نص إيطالي.	4 ساعات	2 1

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 2005.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1384.05 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1590.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 415.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم 16 أكتوبر 2005 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر هذه المدرسة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب. 165، الرمز البريدي 10.000، الرباط وعند الاقتضاء بمقرات أخرى بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 100 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة عن طريق التسلسل الإداري إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب. 165، الرمز البريدي 10.000، الرباط وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 19 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1262.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (2 ماي 2005) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كفايات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كفايات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول المرفق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 750.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

«الجدول المحدد للمواد والمعاملات والمدة الزمنية
- اختبارات نهاية السنة بالسلك التربوي -

مواد الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز
1 - التربية وعلم النفس		
3.12 شعبة التكنولوجيا		
3.13 شعبة اللغة الإسبانية :		
- تحليل وإنتاج النصوص	3	(4) ساعات
- مناقشة عامة انطلاقا من نص مكتوب	1	
3.14 شعبة اللغة الألمانية :		
- تحليل وإنتاج النصوص	3	(4) ساعات
- مناقشة عامة انطلاقا من نص مكتوب.	1	

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 416.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم 17 نوفمبر 2005 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر هذه المدرسة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب. 165، الرمز البريدي 10.000، الرباط وعند الاقتضاء بمقرات أخرى بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 30 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة عن طريق التسلسل الإداري إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب. 165، الرمز البريدي 10.000، الرباط وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 19 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1385.05 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1589.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)